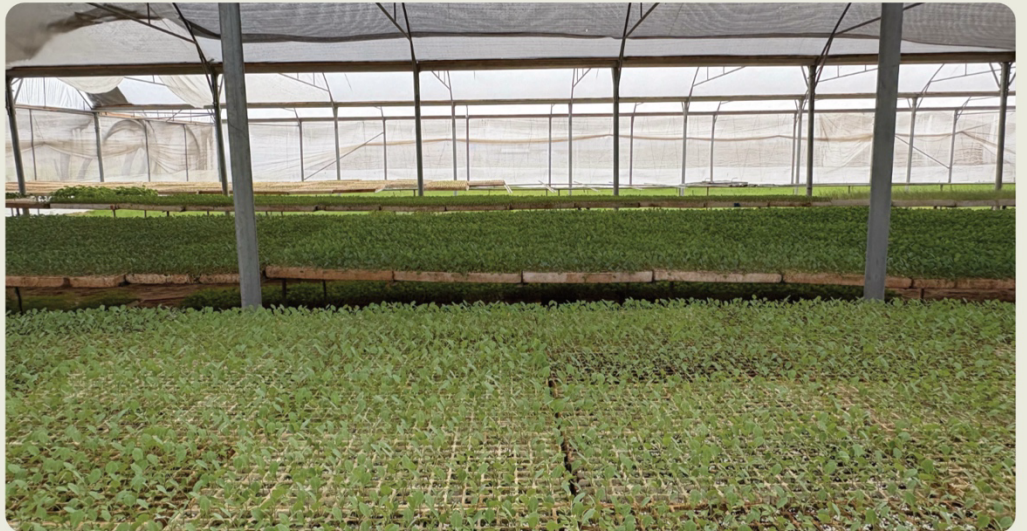




إعادة إعمار قطاع غزة

إطار عمل للتعافي بقيادة فلسطينية قبل إعادة الإعمار

يوليو 2026



شكر وتقدير

يقدم موجز السياسات هذا خلاصة النتائج والاستنتاجات الرئيسية من ورقة بحث بعنوان "إعادة إعمار قطاع غزة: احتياجات التعافي وألوياته، الرؤى والملكية الفلسطينية". وقد كلفت منظمة أوكسفام بإعداد هذا البحث منطمتان فلسطينيتان هما مركز التجارة الفلسطيني (بالتريد / Paltrade) والمعهد الفلسطيني لأبحاث السياسات الاقتصادية (ماس MAS). وقد استند البحث إلى مراجعة شاملة للأدبيات والإحصاءات، إلى جانب تحليل أصحاب المصلحة من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات المظلة والمجتمع المحلي والمؤسسات والهيئات الحكومية في قطاع غزة والضفة الغربية. كما أُجري تحليل إضافي لضمان إدماج وجهات نظر وأدوار منظمات حقوق النساء والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير. ويعرض هذا الموجز أبرز توصيات السياسات من أجل المناصرة الإقليمية والدولية.

التصميم والصور: "استوديو المناصرة" (The Advocacy Studio)
صورة الغلاف: ألف للوسائط المتعددة، جاكى كونكورن.

ترجمه وتنسيق: فادي السكري



حجم احتياجات إعادة إعمار قطاع غزة

371,888

وحدة سكنية متضررة أو مدمرة



58,600

أسرة تعيلها
نساء

14 %

من إجمالي الأسر نساء

1.9 مليون

نازح(ة) قسراً

90 %

من إجمالي السكان



66 مليون

طن من الركام



173,000

جريح(ة)

24 %

غيرت إصاباتهم حياتهم



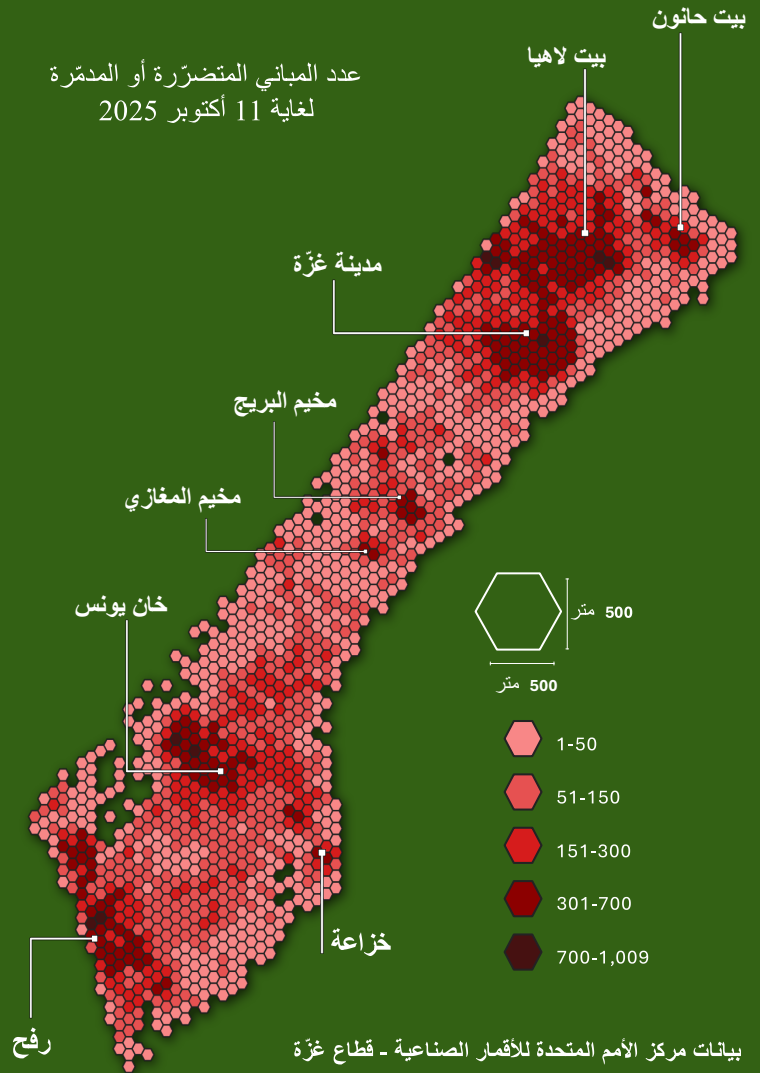
70 %

من الإصابات
من النساء
والأطفال



قطاع غزة مدمر بالكامل

عدد المباني المتضررة أو المدمرة
لغاية 11 أكتوبر 2025



بيانات مركز الأمم المتحدة للأرقام الصناعية - قطاع غزة
التقييم الشامل للأضرار - 11 أكتوبر 2025

71.4

مليار دولار

تكلفة إعادة الإعمار

17.7 مليار دولار

إجمالي الناتج المحلي
لدولة فلسطين عام 2025

البيانات: التقييم السريع للأضرار
والاحتياجات - البنك الدولي

1. ملخص تنفيذي: التعافي قبل إعادة الإعمار

يعيش الفلسطينيون/ات في قطاع غزة اليوم تجربة النجاة من إحدى أشد الهجمات العسكرية قسوةً وتدميرًا في الذاكرة الإنسانية الحية.

لقد قُتل ما لا يقل عن 73,000 - وربما يتجاوز العدد 100,000 - من أفراد عائلات الفلسطينيين/ات وأصدقائهم/ن وجيرانهم/ن وهذا نتيجة مباشرة للإبادة الجماعية المستمرة التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة¹. وقد تحولت الأحياء حيث عاشوا تفاصيل حياتهم/ن إلى أكثر من 66 مليون طن من الركام²، دُفن تحتها ما يصل إلى رفات 11,000 شخص³. إن المبلغ المطلوب لإعادة إعمار قطاع غزة والبالغ 71.4 مليار دولار هو سبعة أضعاف، بالقيمة الفعلية للدولار، التكلفة الإجمالية لإعادة الإعمار بعد كل هجوم عسكري إسرائيلي كبير هناك خلال العقدين الماضيين⁴.

وإلى جانب هذه الخسائر الوحشية القابلة للقياس، ثمة أضرار يصعب قياسها لكنها لا تقل تدميرًا: كالتجريد من الإنسانية وتدمير الحيز الاجتماعي، وتمزيق الشبكات الاجتماعية، وتقويض الثقة الجماعية.

يحدّد هذا الإطار مسارًا قابلاً للتطبيق لإعادة إعمار قطاع غزة، ليس فقط عبر إعادة التشكيل المادي للقطاع، بل من خلال دعم الفلسطينيين/ات في إعادة بناء حياتهم الأسرية، والمجتمع المحلي، والمؤسسات، وسبل العيش، والتاريخ، مرتكزًا إلى حقّهم/ن للتصرّف في تقرير المصير. أما الاستنتاجات المستخلصة من سنوات خبرة فلسطينية ودولية في الاستجابة للحرب والحصار والحرمان في فلسطين فهي واضحة: يجب أن يكون أي إطار تعافٍ موثوق فيه بقيادة فلسطينية، وقائمًا على الحقوق، وموجّهًا نحو التعويضات، وخاضعًا للمساءلة، ومرتكزًا إلى مقاربة "فلسطين واحدة" التي تربط تعافي قطاع غزة بوحدة باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة - بما في ذلك الضفة الغربية والقدس الشرقية.

ولا يمكن التعامل مع إعادة الإعمار بوصفها مجرد تمرين تقني محايد أو فرصة استثمارية خارجية. بل يجب أن تُصمّم أولاً لتوفير الإغاثة وتمكين الناس من التعافي، وأن تركز إلى الحقوق والأولويات والسلطة المؤسسية للفلسطينيين/ات، ولا سيما أولئك المتضررين/ات من الدمار، والتهجير، والإصابات، والإعاقة، وفقدان سبل العيش، وتشنيت شمل الأسر.

ويجب أن تعني الملكية الفلسطينية سلطة سياسية وتشغيلية، وليس مجرد استشارات رمزية بعد اتخاذ القرارات. ويتطلّب ذلك أدوارًا فعلية في اتخاذ القرار - لا مجرد مقاعد استشارية - للمجتمعات المحلية المتضررة، بما يشمل النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات حقوق النساء، والمنظمات بقيادة النساء، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في مجالات الحوكمة، والتخطيط، وإعداد الموازنات، والتنفيذ، والرقابة.

ويجب أن يقود الفلسطينيون/ات إعادة الإعمار ويضبطوا أولوياتها ومراحلها، وما يرتبط بها من موازنات، وتخطيط، وموافقات، وتنفيذ، ومراقبة. ويتطلّب ذلك أدوارًا واضحة وآليات مساءلة فيما بين المؤسسات الفلسطينية العامة، ويشمل ذلك مؤسسات دولة فلسطين من سلطة فلسطينية، ووزارات، وهيئات تنظيمية حكومية، وحكومات محلية، إضافةً إلى المجتمع المدني الفلسطيني، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية المتضررة، علاوة على الهيئة التقنية الانتقالية التي يوكل إليها إدارة قطاع غزة وهي "اللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة" (NCAG). كما يتطلّب الأمر تجديد الالتزام بالوحدة السياسية الفلسطينية وبإحياء المسار الديمقراطي، بحيث لا يُعاد إعمار قطاع غزة كمُنطقة إدارية منفصلة، بل كجزء أصيل وشرعي من إطار فلسطيني موحد سياسيًا وقانونيًا ومؤسسيًا.

وإذا جرى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 بأمانة، وبما يعترف بحق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، يمكن أن تضطلع اللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة بدور تشغيلي انتقالي حاسم.

كما يجب أن يقتصر دور هذه اللجنة - بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803 - على دعم تشغيلي انتقالي بحت، يخضع للملكية الفلسطينية، ويتحلّى بالشفافية والمساءلة. ولا يمكن أن تستمد شرعيتها من مجرد التسمية الرسمية أو الدخول الفعلي إلى قطاع غزة لاحقًا. ويجب كذلك أن تكون أي وظائف تضطلع بها هذه اللجنة محدّدة بوضوح، ومقيّدة زمنياً، وشفافة، ومتّسقة مع السياسات الوطنية الفلسطينية، والمؤسسات العامة، وآليات المساءلة.



وبموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803، يمكن للجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة أن تضطلع بدور انتقالي تشغيلي حاسم، شريطة أن يكون تفويضها محدداً زمنياً، شفافاً، وخاضعاً للمساءلة، ومتوافقاً مع السلطة العامة الفلسطينية. ينبغي تقييم الإطار الأوسع لمجلس السلام (BoP) وفق معيار بسيط: هل ينقل سلطة حقيقية ودائمة إلى الشعب الفلسطيني بالتعاون مع المنظمات الدولية والشركاء بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي، أم أنه يعيد إنتاج السيطرة الخارجية، وإدارة المساعدات وفق مقاربة عسكرية، واتخاذ القرارات في غياب الشفافية؟

والسؤال المركزي هنا هو إذا كان هذا الإطار الجديد يفي بالتفويض المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 2803 لإنشاء إدارة انتقالية لمدة عامين تُرسي الأساس لحق الفلسطينيين/ات الدائم في تقرير المصير، أو أنه يتحوّل إلى شكل آخر من أشكال الاحتلال المفتوح المغلف بمسميات "الترتيبات المؤقتة" أو "عمليات السلام".

وتُشكّل المساءلة الشرط الأساسي لعملية إعادة إعمار مشروعة وفاعلة؛ لذا لا ينبغي للمانحين والدول الثالثة أن يمولوا آليات تستبدل الرقابة المستقلة وآليات التعويض المتاحة بترتيبات حصانة، أو عمليات مطالبات مغلقة، أو وصاية سياسية على القرار.

كما يجب أن يشمل تمويل إعادة الإعمار عمليات مشتريات شفافة، وتقارير علنية، وضمانات للحماية من تضارب المصالح، وآليات ملزمة تُمكن الفلسطينيين/ات المتضررين من الطعن في حالات الإقصاء أو الانتهاك أو فقدان الممتلكات أو الإصابة أو الضرر المرتبطة جميعها بعمليات إعادة الإعمار. ويجب أيضاً على الجهات المانحة إرفاق ضمانات قانونية وحقوقية وآليات مساءلة واضحة بجميع أشكال تمويل إعادة الإعمار.

كما لا يجوز أن يقتصر دور منظمات حقوق النساء، والمنظمات بقيادة النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي/ات الرعاية، والأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات المتضررة على مجرد دور استشاري لاحق لاتخاذ القرارات الجوهرية. فقد اضطلعت هذه الجهات بدور أساسي في الحفاظ على تماسك قطاع غزة خلال الكارثة. فعلى سبيل المثال، خلصت أحدث أبحاث منظمة أوكسفام عن الرعاية إلى أنّ معظم النساء يقضين من 8 إلى 12 ساعة يومياً – بل إنّ بعضهن يمضين ما يصل إلى 16 ساعة – في أعمال رعاية غير مدفوعة الأجر: كالاصطفاف في كثير من الأحيان منذ الخامسة صباحاً لملء 20 لترًا من الماء، وطهي وجبة واحدة لساعات طويلة على الحطب أو حرق النفايات، أو رعاية المصابين/ات⁵.

ويجب أن تضطلع هذه الجهات ذاتها بأدوار رسمية في اتخاذ القرار ضمن هياكل الحوكمة، والتمويل، والتخطيط، والمساءلة. كما تُعدّ الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، والحماية، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وأنظمة الرعاية محدّدات أساسية للمدى الذي ستعيد فيه إعادة الإعمار شروط الحياة الجماعية الكريمة.

إن خيار السياسات المطروح أمام الجهات المانحة، والجهات الإقليمية، والمؤسسات الدولية لا يتمحور حول مدى ضرورة إعادة إعمار قطاع غزة، وإنما حول الشروط التي سيتم هذا الإعمار بموجبها. فأي جهود للإغاثة، والتعافي، وإعادة الإعمار تتجاوز الملكية الفلسطينية، أو تُجزئ قطاع غزة عن الضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - أو تتجاهل الالتزامات القانونية، أو تحجب أصحاب القرار عن المساءلة، ستبوء جميعها بالفشل.

إن إعادة الإعمار التي تتمحور حول الملكية الفلسطينية، والحقوق، وجبر الضرر، والإدماج، وتقرير المصير هي المسار الوحيد الموثوق به للانتقال من الدمار إلى التعافي المستدام والحوكمة الفلسطينية السيادية. ولن يحدث ذلك تلقائياً، بل سيتطلّب إرادة سياسية مستمرة، ودبلوماسية قائمة على المبادئ، واستعداداً من الشركاء الدوليين لرفض المقاربات التي قد تكون ميسرة إدارياً، لكنها غير قابلة للاستمرار قانونياً أو سياسياً أو أخلاقياً، بما في ذلك النماذج التي تعمّق اللامساواة، أو التبعية، أو السيطرة الخارجية، أو التشوّهات الاجتماعية والاقتصادية.



2. الشروط والمبادئ الأساسية للتعافي وإعادة الإعمار

يجب أن يضمن تعافي قطاع غزة، الذي يؤدي إلى إعادة إعمار، استعادة الحقوق الفلسطينية والقدرة على اتخاذ القرار وتقرير المصير. وتحدد المبادئ والتوصيات التالية الحد الأدنى من الشروط لإطار تعافٍ قانوني، مملوك فلسطينيًا، وقائم على الحقوق، وموجه نحو التعويضات.

أ. الشروط الأساسية لأي إطار للتعافي وإعادة الإعمار

تنطبق هذه الخطوط الحمراء على جميع الجهات الفاعلة المعنية بتعافي قطاع غزة وإعادة إعمار، بما في ذلك الدول والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والجهات الفاعلة الخاصة، وأي آلية تعمل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803.

1. حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير والسلطة العامة. يجب ألا يستعيز الإعمار عن حق الفلسطينيين/ات في تقرير

المصير بالصداية الدولية أو الإدارة الخارجية أو السيطرة بقيادة الجهات المانحة. ولا ينبغي لأي آلية أن تمنح إسرائيل، أو مجلس السلام، أو قوة الاستقرار الدولية، أو الجهات الفاعلة الخاصة، أو الجهات المانحة، حق نقض فعلي على أولويات التعافي الفلسطيني أو تسلسله أو ميزانياته أو استخدام الأراضي أو إعادة الخدمات أو ترتيبات الحوكمة. ويجب أن تكون أي آلية انتقالية مؤقتة وشفافة ومحددة زمنياً ومرتبطة بجدول زمني لنقل الوظائف الحكومية الأساسية إلى السلطة العامة الفلسطينية والحوكمة السيادية.

2. وصول غير مشروط إلى المساعدة والتعافي. يجب ألا تُربط المساعدات الإنسانية، والتعافي المبكر، والإيواء، وإزالة الركام، والإخلاء الطبي، وإعادة الخدمات، ودعم سبل العيش، ومواد إعادة الإعمار، بنزع السلاح ولا بالمعايير الأمنية ولا بالامتنال السياسي ولا بمفاوضات الحوكمة ولا بأهداف السيطرة على السكان.

3. عودة أمنة وطوعية دون احتجاز أو تجزئة للأراضي الفلسطينية. ينبغي للجهات المانحة والجهات المنفذة ألا تسهم في "المجتمعات المحلية الأمنة البديلة"، أو "المناطق الإنسانية"، أو جيوب الخدمات، أو الممرات الخاضعة للسيطرة، أو ترتيبات المناطق العازلة، أو ما شابهها من نماذج إيواء تنطوي على خطر التحوّل إلى مساحات احتجاز مغلقة أو خاضعة للمراقبة أو مُعسكرة تحت السيطرة الإسرائيلية. إذ تقوم ترتيبات كهذه على التجزئة الاجتماعية، والحرمان، وخلق ظروف غير إنسانية خارج حدودها. ويجب أن يُيسّر المأوى المؤقت العودة الأمنة والطوعية والتعافي في مجتمعات المنشأ المحلية أو بالقرب منها.

4. الأونروا، والتنسيق بقيادة الأمم المتحدة، والأدوار الأساسية للمؤسسات الفلسطينية. يجب ألا يُقصي التعافي والإعمار الأونروا أو يهملها، ولا أن يتجاوز التنسيق المبني بقيادة الأمم المتحدة، ولا أن ينشئ أنظمة موازية تُضعف المؤسسات العامة الفلسطينية والبلديات والمجتمع المدني والمستجيبين المحليين والمجتمعات المحلية المتضررة.

5. المساعدات المستقلة، والقائمة على المبادئ، والمبنية على الاحتياجات. لا يجب أن يُقيّد الحصول على المساعدات أو المأوى أو الخدمات أو مواد إعادة الإعمار أو حرية الحركة بالتسجيل البيومتري، ولا بأنظمة المراقبة، ولا بالفحص السياسي، ولا بالموافقات الأمنية، ولا بترتيبات تبادل البيانات التي يتحكم بها أحد أطراف النزاع. فهذه مبادئ جوهرية للاستجابة الإنسانية، أينما كانت في العالم.

6. وصول كامل ومجاني وقابل للتخطيط. لا يمكن تحقيق تعافٍ أو إعادة إعمار ذي مصداقية من دون فتح المعابر؛ ودخول مواد البناء والوقود والنقد والمعدات وقطع الغيار؛ ووصول الموظفين/ات؛ والإخلاء الطبي مع ضمانات العودة؛ ووصول الصحفيين/ات والدبلوماسيين/ات والمراقبين/ات؛ وإعادة القوات المصرفية والتجارية؛ وإزالة القيود التعسفية على حركة الفلسطينيين/ات وتجارهم/ن ونشاطهم/ن الاقتصادي.

7. حماية حقوق السكن والأرض والملكية. يجب ألا يؤدي التقسيم التنظيمي للأراضي، وإزالة الركام، وتسجيل الملكية، والتعويضات، وعقود إعادة الإعمار، إلى نزع ملكية الفلسطينيين/ات أو منع عودتهم/ن. كما يجب حماية حقوق السكن والأراضي والملكية منذ البداية من خلال الدعم القانوني وآليات تقديم المطالبات المُيسّرة، بما في ذلك ما يتعلق بالتعويضات والتوثيق المدني والميراث والصداية والأشخاص المفقودين والإقصاء من المساعدات.

8. تمويل إعادة الإعمار المتوافق مع القانون الدولي. ينبغي للجهات المانحة ألا تموّل مشاريع وآليات تُطعّ الحصار أو الاحتلال أو الضم أو فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية والقدس الشرقية، أو التوسع الاستيطاني، أو السيطرة الخارجية الدائمة، أو الحوكمة المفروضة خارجياً.

9. احترام الحقوق في المشتريات و دعم الاقتصاد القائم على القيادة الفلسطينية. لا يجب أن تعود عقود إعادة الإعمار وإجراءاته بالنفع على الشركات المرتبطة بالاحتلال، أو التهجير القسري، أو النشاط الاستيطاني، أو تقنيات المراقبة، أو نقل الأسلحة، أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما يجب أن تُعطى الأولوية في التوريد للشركات والموردين واليد العاملة الفلسطينية، مع اعتماد تعاقد شفاف، وضمانات عدم تضارب المصالح، وعناية واجبة صارمة بالالتزام بكافة حقوق الإنسان.

10. عملية اتخاذ القرارات التشاركي. يجب أن يكون لمنظمات حقوق المرأة، والمنظمات بقيادة النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي/ات الرعاية، والأسر التي تعيلها نساء، والمجتمع المدني المحلي، والمجتمعات المحلية المتضررة، سلطة وأدوار رسمية في تحديد الأولويات والميزانيات والموافقة على المشاريع واعتمادها وتنفيذها ومراقبتها وتلقي الشكاوى.

11. المساءلة والتعويضات. يجب أن تتوفر للفلسطينيين/ات المتضررين/ات وسائل ميسرة وآمنة ومراعية للحماية للطعن في الإقصاء من المساعدات، وفقدان الممتلكات، والإصابة، والتعديت، والاستغلال، والضرر البيئي، وإساءة استخدام البيانات، ومخالفات آليات المشتريات، وغيرها من الأضرار المرتبطة بإعادة الإعمار. ويجب أن تشمل المساءلة كل من يمول عملية إعادة الإعمار أو يحكمها أو يتعاقد بشأنها أو يؤمنها أو ينفذها.

ب. التوصيات بحسب الجهة الفاعلة

على حكومة إسرائيل:

- الامتنال لاتفاق وقف إطلاق النار والالتزامات ذات الصلة بطرق تحمي المدنيين/ات وتضمن وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل و تمكين التعافي وإعادة الإعمار.
- فتح جميع المعابر إلى قطاع غزة وتشغيلها بشكل يمكن الوثوق به لإيصال المساعدات الإنسانية، والسلع التجارية، ومواد إعادة الإعمار، والوقود، والنقد، والمعدات، وقطع الغيار، والإمدادات الطبية.
- نشر إجراءات واضحة ومطبقة باستمرار للمعابر، والموافقات على البضائع، ووصول الموظفين/ات، والإخلاء الطبي، ومواد إعادة الإعمار، وإزالة الركام، وحماية البنية التحتية المدنية، وأن تُخضع هذه الإجراءات لرقابة مستقلة وقائمة على الاحتياجات.
- احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي بتيسير حرية الحركة ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإتاحة حق العودة الآمن بضمان الرجوع الطوعي والكرام للفلسطينيين/ات و المهجرين/ات قسراً إلى ديارهم/ن على امتداد قطاع غزة.
- رفع القيود الغير المشروعة والتعسفية على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك القيود التي تمس الخدمات المصرفية، والنشاط التجاري، وعمل الفلسطينيين/ات، والشركات المحلية، ومعدات إعادة الإعمار.
- تيسير الوصول الآمن والمستقل للمنظمات الإنسانية، والمجتمع المدني الفلسطيني والدولي، والصحفيين/ات، والدبلوماسيين/ات، والخبراء التقنيين، والمراقبين والمراقبات المستقلين/ات.
- إعادة فتح المعبر بين قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك الممر الطبي إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية، وضمان حق العودة للمرضى ومرافقتهم/يهم الذين أجلوا من قطاع غزة.
- تحويل عائدات المقاصد الفلسطينية بالكامل وفي مواعيدها، بما فيها تلك المحتجزة منذ عام 2023، وإنهاء الاقطاعات والحجوزات الأحادية الجانب، والحفاظ على علاقات المراسلة المصرفية، وإزالة عوائق الحركة داخل الضفة الغربية.
- إنهاء أي ادعاء أو ممارسة احتلال أو ضم أو سيطرة أو استيطان دائم في قطاع غزة؛ ووقف التوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية؛ والكف عن التدخل في شؤون الحكومة الفلسطينية.
- الامتنال لالتزاماتها بتقديم تعويض كامل عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

إلى حين تسليم المسؤوليات إلى اللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة، ينبغي على السلطة الفعلية في قطاع غزة:

- الامتنال تماماً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات بحماية المدنيين/ات والبنية التحتية المدنية.
- الامتنال لاتفاق وقف إطلاق النار والالتزامات ذات الصلة بطرق تحمي المدنيين/ات والحفاظ على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية ودعم التعافي.
- تيسير المساعدات الإنسانية القائمة على المبادئ والاحتياجات والتعافي المبكر.

- احترام المشاركة الآمنة للمجتمع المدني الفلسطيني والمجتمعات المحلية المتضررة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار.
- دعم انتقال محدّد زمنياً نحو حوكمة عامة فلسطينية خاضعة للمساءلة ضمن إطار فلسطين واحدة.

على أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- اشتراط قياس تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2803 وفق نتائج إنسانية وقائمة على الحقوق مثل الحفاظ على وقف إطلاق النار الدائم ، والوصول الشامل للمساعدات الإنسانية ، وحماية المدنيين/ات، وحرية الحركة، وإعادة الخدمات، والعودة الآمنة والطوعية، ونقل السلطة إلى الحوكمة العامة الفلسطينية.
- طلب تقارير متكررة وعلنية ومستقلة تُرفع إلى مجلس الأمن بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين/ات، والتجهيز، والاحتجاز، واستخدام القوة، والإخلاء الطبي، وإعادة الخدمات، وتمويل إعادة الإعمار، ونقل السلطة.
- ضمان عدم ربط المساعدات الإنسانية والتعافي المبكر والخدمات الأساسية بنزع السلاح أو المفاوضات السياسية أو التدقيق الأمني أو ترتيبات الحوكمة.
- إقرار عواقب لعدم الامتثال لقرار مجلس الأمن 2803، بما في ذلك الإخفاق في تحقيق الوصول الكامل للمساعدات الإنسانية، أو حماية المدنيين/ات، أو إعادة الخدمات، أو نقل حقيقي للسلطة إلى الحوكمة العامة الفلسطينية.
- ضمان كون الدور الذي يضطلع به مجلس السلام أو قوة الاستقرار الدولية أو الآليات ذات الصلة بها يعزّز حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير والسيادة والوحدة الإقليمية والحوكمة التمثيلية.
- الطلب إلى قوة استقرار دولية أن تنشر قواعد الاشتباك، وإجراءات الاحتجاز والتسليم، ومتطلبات الإبلاغ عن الحوادث، وإجراءات التحقيق، وآليات المسؤولية تجاه المجتمعات المحلية.
- حظر أي جهة أمنية تعمل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803 من فرض شروط على المساعدات الإنسانية أو التحكم بها أو فحصها.

على الولايات المتحدة:

- استخدام دعمها السياسي والدبلوماسي والأمني ودعم إعادة الإعمار لاشتراط وصول موثّق للمساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين/ات، وعدم التهجير القسري، بما في ذلك إزالة القيود غير المشروعة على الحركة والوصول، ونقل سلطة الحكم إلى المؤسسات العامة الفلسطينية.
- نشر تقارير منتظمة عن تمويل إعادة الإعمار المدعوم أمريكياً، والمقاولين، والشركاء المنفذين، والضمانات، وتقييمات المخاطر، والتعامل مع أي آلية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803.
- معارضة ترتيبات الحصانة، ومخططات احتجاز السكان، والأنظمة البيومترية أو المراقبة، ونماذج المساعدات التي تُسيّس الوصول أو تُعرّض الفلسطينيين/ات للإقصاء أو الضرر.
- إعادة المساهمة مع المنظمات الفلسطينية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة، بما فيها الأونروا، ذات السجل الثابت في الإغاثة الإنسانية القائمة على المبادئ والتعافي المبكر وإعادة الإعمار.
- إدانة نماذج المساعدات التي تخدم أجندات سياسية، أو تتجاوز التنسيق الإنساني المبدئي، أو تُعرّض الفلسطينيين/ات للخطر.
- دعم خطوات ملموسة نحو حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، بما في ذلك الاعتراف بدولة فلسطين.
- وقف نقل الأسلحة إلى إسرائيل حيثما يثبت خطر استخدامها في ارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، وضمان الامتثال للقوانين الأمريكية التي تحجب المساعدة عن القوات أو الحكومات التي تُعرقل المساعدات الإنسانية أو ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

على الدول الثالثة، بما فيها الاتحاد الأوروبي:

- مواثمة دبلوماسية إعادة الإعمار وتمويلها ومشاركتها الثنائية مع الالتزامات القانونية بعدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو إنكار حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، أو المساعدة في حدوثه، والتعاون على إنهاء هذه الانتهاكات.
- مراجعة نقل الأسلحة، والتجارة، والاستثمار، والمشتريات، والخدمات المالية، والشرابات المؤسسية مع إسرائيل لضمان ألا تُدعم القيود غير المشروعة، أو اقتصاد الاستيطان، أو الضم الفعلي، أو التهجير القسري، فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية.

- استخدام دبلوماسية إعادة الإعمار وتمويلها لإزالة القيود على الوصول والحركة والاستيراد والتصدير والعمل المصرفي والتأمين والتجارة.
- اشتراط مواءمة تمويل إعادة الإعمار والمشاركة السياسية مع الملكية الفلسطينية، والوحدة الإقليمية، والحوكمة التمثيلية، وعدم التمييز، والحق في تقرير المصير.
- اشتراط إدراج أي بنية للتعافي أو إعادة الإعمار للأونروا في التخطيط والتنسيق والتنفيذ، ودعمها بتمويل متعدد السنوات ويمكن التنبؤ به.
- اشتراط أن يشمل تمويل إعادة الإعمار على ضمانات للمساواة وإمكانية الوصول والمشاركة التي لا تقصي أي طرف، بما في ذلك أدوار رسمية وتمويل مباشر لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

على الدول العربية الوسيطة، ومن ضمنها مصر وقطر، وغيرها من الجهات الضامنة:

- إدراج وصول المساعدات الإنسانية الخاضع للرقابة، وحماية المدنيين/ات، وعدم التهجير القسري، وعدم احتجاز السكان، ومساواة نحو إنشاء سلطة مؤسسية فلسطينية شرعية في أي عملية لوقف إطلاق النار أو الاستقرار أو إعادة الإعمار.
- تجنب الترتيبات التي تُقايض الهدوء القصير الأمد بسيطرة خارجية دائمة، بما في ذلك جيوب الخدمات، أو الممرات الخاضعة للسيطرة، أو أنظمة المساعدات الخاضعة للتدقيق الأمني.
- الحفاظ على المشاركة بعد إبرام الاتفاقات من خلال رصد الانتهاكات في الوقت الفعلي، والمتابعة الشفافة، والتحقق الميداني حيثما أمكن، وآليات تسوية النزاعات بين الأطراف.

على الدول العربية الأخرى والجهات الفاعلة الإقليمية:

- تنسيق دبلوماسية إعادة الإعمار حول الملكية الفلسطينية، ووحدة قطاع غزة والضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - وحماية دور الأونروا، ودعم المجتمع المدني الفلسطيني والمستجيبين المحليين، والحوكمة الفلسطينية السيادية، ورفض الإدارة الخارجية الدائمة.
- توجيه الدعم السياسي والمالي عبر آليات تُعزز المؤسسات العامة الفلسطينية والبلديات والشركات المحلية وعمل الفلسطينيين/ات والتماسك الاجتماعي والتكامل الاقتصادي الإقليمي.
- تجنب تمويل هياكل موازية، أو أدوات خاضعة للسيطرة الخارجية، أو منصات استثمارية منفصلة عن السلطة العامة الفلسطينية.
- دعم مسار محدد زمنيًا نحو الحوكمة الفلسطينية السيادية باعتبارها حجر الزاوية للسلام والاستقرار الإقليميين على المدى الطويل.

على دولة فلسطين والسلطة الفلسطينية والجهات الحكومية المحلية:

- نشر إطار فلسطيني موحد لإعادة الإعمار يُحدّد الأدوار، وسلطة الميزنة، وسلطات اتخاذ القرار، وخطوط الإبلاغ، وترتيبات المساءلة، والعلاقات المؤسسية ضمن نهج فلسطين واحدة.
- تعيين مؤسسات فلسطينية تقود الوظائف الأساسية لإعادة الإعمار، بما في ذلك تنسيق الوصول، والتعافي البلدي، ومطالبات الأراضي والسكن والملكية، والخدمات العامة، والرقابة على الميزانية، والمشتريات، وأنظمة البيانات، وآلية تقديم الشكاوى.
- ضمان قدرة المؤسسات العامة الفلسطينية والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية المتضررة على الموافقة على مشاريع إعادة الإعمار أو مراجعتها أو رفضها إذا لم تتوافق مع الحقوق الفلسطينية والأولويات ومعايير إمكانية الوصول و ضمانات الحماية أو إطار فلسطين واحدة.
- نشر معايير شفافة لتسلسل التعافي وإعادة الإعمار، بما في ذلك تحديد المناطق والقطاعات والخدمات والمجتمعات المحلية ذات الأولوية أولاً.
- إنشاء أنظمة بقيادة فلسطينية لتقييم الأضرار والاحتياجات والإنفاق والمراقبة، ترتبط بالتقارير العامة، والتخطيط البلدي، ومطالبات الأراضي والسكن والملكية، وأولويات القطاعات، وتخصيص الميزانية.
- اعتماد معايير شاملة لإمكانية الوصول عبر جميع قطاعات إعادة الإعمار منذ مرحلة التصميم.

- إدماج المساواة بين الأنواع الاجتماعية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط والميزنة الوطنيين وتقديم الخدمات، بما في ذلك البنية التحتية الميسرة، وآلية لاتخاذ القرار لا تقصي أحداً، والبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة.
- إعطاء الأولوية للأشخاص الذين يعانون من الفقر والإقصاء والتهجير والإعاقة ومخاطر الحماية المرتفعة.
- إعادة بناء حوكمة فلسطينية عامة خاضعة للمساءلة في قطاع غزة كجزء من إطار قانوني ومؤسسي للدولة الفلسطينية موحد عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- استعادة الوحدة الجغرافية على مستويات السياسة والاقتصاد والحوكمة، مع استراتيجية واضحة لمواجهة السياسات التي تفصل قطاع غزة عن الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

على آلية الإدارة الفلسطينية الانتقالية التابعة للجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803:

- العمل كآلية انتقالية وتشغيلية، محددة زمنياً ومتوافقة مع السلطة العامة الفلسطينية، من دون صلاحيات مفتوحة تتجاوز المؤسسات الفلسطينية أو السلطات المحلية أو المجتمعات المتضررة.
- إثبات شمول مسؤولياتها لكامل قطاع غزة، بما في ذلك المناطق التي أخلتها القوات الإسرائيلية أو تزعج إخلاءها، وأن تبسط دورها بطريقة محددة زمنياً ومتواصلة جغرافياً.
- نشر دورها، وقواعد التعيين، وحدود المدة، وسلطات اتخاذ القرار، ودورها في الميزانية، وخطوط الإبلاغ، وترتيبات المساءلة.
- نشر القرارات والميزانيات والموافقات على المشاريع وإجراءات تقديم الشكاوى بصيغ ميسرة.
- إنشاء قنوات رسمية للحكومة المحلية والمجتمع المدني ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والنقابات المهنية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمعات المحلية المتضررة لتحديد الأولويات والميزانيات والموافقة على المشاريع والمراقبة وتقديم الشكاوى.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803، يجب على مجلس السلام والدول الداعمة:

- اعتماد الخطط ذات الصلة بالحد الجغرافي والتعافي وإعادة الإعمار المملوكة فلسطينياً، بما في ذلك نتائج التقييم السريع للأضرار والاحتياجات والتدرج القائم على الاحتياجات بقيادة فلسطينية.
- إشراك القدرات الوطنية والبلدية والمهنية وطاقات المجتمع المدني الفلسطينية بما يتجاوز المفوضين المعيّنين أو المستشارين الدوليين.
- نشر خطة مرحلية لنقل الوظائف الحكومية إلى السلطة العامة الفلسطينية ضمن إطار فلسطين واحدة.
- اعتماد ضمانات ملزمة ضد الإدارة الخارجية الدائمة، و"المجتمعات المحلية الآمنة" المغلقة، ومواقع الاحتجاز، والفحص السياسي أو التدقيق الأمني للمساعدات، والأنظمة البيومترية أو أنظمة البيانات الضارة، وتجاوز المؤسسات الفلسطينية، والمشاريع التجريبية لتنظيم الشؤون المالية أو العقارية أو المالية العامة أو الاقتصادية خارج إطار السلطة العامة الفلسطينية.
- نشر القواعد النازمة لاتخاذ القرار، والتعاقد، والكشف عن تضارب المصالح، والأدوار الأمنية، واستخدام البيانات، وآليات تقديم الشكاوى، والتحقيقات، والامتيازات والحصانات.
- نشر جميع عقود إعادة الإعمار، والشركاء المنفذين، ومعايير المشتريات، وإقرارات تضارب المصالح.

على الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية وهيئات التمويل الإقليمية:

- استخدام المنح، وليس الأدوات المولدة للديون، بوصفها أداة التمويل الأساسية للإغاثة الطارئة والتعافي المبكر.
- تمويل أولويات البقاء والتعافي الفورية، بما في ذلك المأوى الانتقالي الآمن والكريم، وإزالة الركام، والماء والصرف الصحي والنظافة، والرعاية الصحية، والتعليم، والقدرة البلدية، والدعم النقدي، والحماية، وأنظمة الرعاية، وإعادة التأهيل، والإسكان، والاستعادة المبكرة للوظائف العامة الفلسطينية.
- استخدام القروض الميسرة، والضمانات، والسندات، ومراقق تشارك المخاطر، والصناديق المشتركة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فقط حيثما تُعزّز هذه الأدوات المؤسسات الفلسطينية، وتتجنب الديون غير المستدامة، وتحمي المصلحة العامة، ولا تتجاوز سلطة الميزانية الفلسطينية.

- اشتراط سلطة الميزانية الفلسطينية، والمشتريات الشفافة، والتدقيق المستقل، والتقارير العامة، وآليات المطالبات الميسرة كضمانات لتمويل إعادة الإعمار.
- اعتماد تسلسل التمويل ليتوافق مع إمكانية الوصول، وجاهزية المؤسسات، وظروف السوق، وقدرة المشتريات، والأولويات المحددة فلسطينياً، مع تجنب التضخم، والاختناقات، والفساد، واستحواذ النخب، والتبعية للوسطاء الخارجيين.
- تمويل العودة الآمنة والطوعية، وحماية حقوق الأراضي والسكن والملكية، والتعافي في مجتمعات المنشأ المحلية أو بالقرب منها، والأسواق المحلية العاملة، والتسعير العادل، والعمل المصرفي غير الإقصائي والشامل للجميع، وأنظمة الدفع الميسرة، ورأس المال العامل، والأصول الإنتاجية.
- دعم الوظائف الاقتصادية السيادية الفلسطينية، بما في ذلك السياسة التجارية، والتحركات باتجاه منطقة جمركية منفصلة، والسلطة المالية، وأنظمة الإيرادات العامة، والقطاع المصرفي والمدفوعات، والترتيبات النقدية، والقدرة على الاقتراض، وتيسير الحركة والحدود، والتجارة الخارجية.
- استبعاد الشركات المرتبطة بالاحتلال، أو التهجير القسري، أو المستوطنات، أو تقنيات المراقبة، أو نقل الأسلحة، من عقود إعادة الإعمار.
- إعطاء الأولوية للشركات والموردين واليد العاملة الفلسطينية، والمشاركة الاقتصادية للنساء، والتوظيف الذي لا يقصي الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اشتراط ميزنة مراعية للنوع الاجتماعي وشاملة للإعاقة في جميع تمويلات إعادة الإعمار، بما في ذلك مخصصات إمكانية الوصول، وإعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحماية، وأنظمة الرعاية، والمساعدة القانونية، والمساءلة المحلية، والدعم المباشر لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اشتراط مشاركة منظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في قرارات التمويل وتخصيص الموارد، لا في تقديم الخدمات أو تقديم الاستشارة فحسب.
- تقديم دعم مؤسسي مباشر ومرن ومتعدد السنوات لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تمويل المساعدة القانونية وآليات المطالبات الميسرة المتعلقة بالأراضي والسكن والملكية، والتعويضات، والتوثيق المدني، والميراث، والوصاية، والأشخاص المفقودين، والإقصاء من المساعدات، وغيرها من الأضرار المرتبطة بإعادة الإعمار.
- الامتناع عن تمويل أو تجهيز أو تقديم مساعدة تقنية لأنظمة التسجيل البيومتري وفحص السكان والمراقبة، ورفض الترتيبات التي يُشترط فيها تدقيق أمني أو موافقة طرف في النزاع للحصول على المساعدات أو المأوى أو الخدمات أو حرية الحركة
- توجيه رأس مال الشتات الفلسطيني، وتمويل الجهات المانحة، والموارد المالية الفلسطينية، والاستثمار الدولي عبر آليات تمكّن المؤسسات والآليات الفلسطينية بقيادة فلسطينية.

على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية:

- حماية المساعدات القائمة على المبادئ والاحتياجات وتجنب تسييس المساعدات أو التبادل الضارّ للبيانات.
- التنسيق عبر الأنظمة بقيادة فلسطينية بما يتسق مع المبادئ الإنسانية.
- نشر الدعم المباشر للمستجيبين المحليين ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز الملكية الفلسطينية في آليات التنسيق المركزية وعبر القطاعات تحت القيادة السياسية والتقنية الفلسطينية، بما يتسق مع المبادئ الإنسانية.
- تنسيق برامج النقد والأمن الغذائي والحماية الاجتماعية حيثما اقتضى الأمر، للحدّ من التقهيط وتحسين التغطية ودعم أنظمة الحماية الاجتماعية بقيادة فلسطينية.
- رفض الاضطلاع بأي أدوار تشغيلية ضمن أي هيكل للتعافي أو إعادة الإعمار الذي يضع المساعدات تحت سيطرة طرف من أطراف النزاع، أو يقوّض استقلالية العمل الإنساني، أو ينتقص من حق الفلسطينيين/ات في تقرير مصيرهم/ن.
- إعادة التأكيد على ضرورة تيسير وصول المساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي وبمعزل عن المفاوضات السياسية أو الأمنية، فالمساعدات الإنسانية ليست ورقة مساومة لأي طرف من الأطراف.

- دعم إعادة تفعيل الممرّ الطبي بين قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتوسيع عمليات الإخلاء الطبي، وضمانات عودة المرضى ومرافقاتهم/يهم.
- ضمان منح برامج التعافي المبكر وسبل العيش ملكية واضحة، وخطوط تمويل مخصصة، ونقاط تنسيق عبر القطاعات والمجموعات ذات الصلة.
- المراقبة والإبلاغ عن الإقصاء وحواجز السلامة والوصول التي تواجه النساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي/ات الرعاية والفئات المهمشة الأخرى.
- إنشاء آليات تغذية راجعة وتقديم شكاوى ومساءلة ميسرة وآمنة وسريّة تتيح للأشخاص المتضررين التأثير في عمليات التعافي وإعادة الإعمار ومراقبتها.

على جميع هيئات إعادة الإعمار:

- منح منظمات حقوق المرأة والمنظمات بقيادة النساء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي/ات الرعاية والأسر التي تعيلها نساء والمجتمعات المحلية المتضررة أدوارًا رسمية في اتخاذ القرار بشأن الأولويات والميزانيات والموافقة على المشاريع والتنفيذ والمراقبة وتقديم الشكاوى.
- توفير تمويل أساسي مباشر، ومرن، ومتعدد السنوات، مع ترتيبات معقولة للتكيف وضمان المشاركة الميسرة، دون فرض أعباء امتثال غير معقولة.
- ضمان منح المجتمعات المحلية المتضررة القدرة على إعادة تشكيل ما يُعاد إعمارها، بما في ذلك أنظمة الرعاية، وسبل العيش، والإسكان، والسلامة، وإمكانية الوصول، والخدمات، والهوية القانونية، والحماية، وحياة المجتمع المحلي.
- إزالة الحواجز أمام النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومقدمات الرعاية، والفئات المهمشة الأخرى.
- إنشاء آليات تصحيح مخالفات المشتريات، ومطالبات الأراضي والسكن والملكية، والإقصاء، والإصابة، والاستغلال، والضرر البيئي، وإساءة استخدام البيانات، وفقدان الوثائق، وغيرها من الانتهاكات المرتبطة بإعادة الإعمار.



تصوير ألف للوسائط المتعددة / منظمة أوكسفام

3. ما وراء الضرر المادي: فهم النطاق الكامل للدمار في قطاع غزة

سيتشكّل التعافي وفق البيئة السياسية الإسرائيلية الأوسع. الائتلاف الحاكم الإسرائيلي يرفض إقامة دولة فلسطينية، ويواصل التوسع الاستيطاني والضم الفعلي في الضفة الغربية، ويُضعف الحكم الذاتي الفلسطيني عبر الضغط المالي والسياسي، ويُعامل الحقوق الفلسطينية باعتبارها تابعة للسيطرة الإسرائيلية الدائمة. وتشكّل هذه السياسات نقضاً لحقبة أوسلو بأنّ تقدّم التعافي الفلسطيني يمكن أن يتحقق عبر التعاون التقني والاقتصادي مع إسرائيل، في حين أُرْجئ النقاش بشأن قضايا الوضع الدائم منذ آخر مرّة جرت مناقشتها فيها قبل ما يقرب من عشرين عامًا. وفي قطاع غزة، ينطوي المنطق ذاته على خطر تحويل إعادة الإعمار إلى احتجاز أو مراقبة أو استقرار تُديره جهات خارجية لفترة انتقالية مطوّلة. فإسرائيل لم تلتزم بالمواد الأمنية أو الإنسانية الأساسية في قرار مجلس الأمن رقم 2803، ويجب على الأقل أن تُحاسب على مسؤولياتها بموجب ذلك الإطار.

كما يجب أن يبدأ إطار إعادة إعمار موثوق فيه بالاعتراف الكامل بحجم الدمار وبالظروف السياسية التي تعزز التعافي الحقيقي، وينتهي بالامتثال الإسرائيلي الكامل بما يسمح للفلسطينيين/ات بالتمتع بحقوقهم في تقرير المصير. إلا أنّ التركيبة السياسية الإسرائيلية الحالية وقطاعات واسعة من الرأي العام لم تعترف بعد بهذه النقطة الأساسية كبدية لأي آفاق نحو حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير. ومن ثم فإنّ حدوث تغيير جذري في المستويات السياسية الإسرائيلية وفي الرأي العام أمر ضروري لتحسين الظروف التي تحكم الوصول، والحركة، والأمن، والإدارة، وارتباط قطاع غزة ببقية الأراضي الفلسطينية كجزء من عملية تجسيد دولة فلسطين. إنّ هذه التغييرات ضرورية لتحقيق الإغاثة المستدامة، والتعافي الكامل، والحق الكامل للفلسطينيين/ات في تقرير المصير، ولتعزيز ما تبقى من فرص ضئيلة لحل عادل يركز على القانون الدولي.



تصوير ألف للوسائط المتعدّدة / منظمة أوكسفام

يمكن أن يتحول مأوى سيئ التصميم إلى مصدر خطر للنساء ذوات الإعاقة. فالمرافق البعيدة مثل المراحيض، والمداخل غير الآمنة، والإضاءة الضعيفة، وضيق المساحة، والاحتفاظ، وغياب الأقفال، جميعها عوامل تزيد من احتمالية الإهمال أو الإهانة أو العنف — إيد الكرنز

Rashad/MEI/SIPA/Shutterstock



تصوير ألف للوسائط المتعددة / منظمة أوكسفام

الأبعاد المتعددة للإبادة الجماعية

في قطاع غزة

خلص عدد متزايد من الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات أخرى ذات سلطة، إلى أن سلوك إسرائيل في قطاع غزة – بما في ذلك القتل الجماعي والتدمير الواسع للبنية التحتية المدنية – يشكل إبادة جماعية

لإعادة الإعمار، من الضروري فهم أوسع لحجم الدمار في قطاع غزة

لقد دمرت إسرائيل الأنظمة التي كان الفلسطينيون/ات يعتمدون عليها للحفاظ على حياة الأسرة والتعليم، والرعاية، وسبل العيش، والتنقل، والصحة، والكرامة، وثقة المجتمع المحلي، والقدرة على بناء المستقبل

الاعتراف بهذه الحقيقة أمر أساسي، لأنه يحدد ما يجب إعادة إعماره، ومتى، ومن قبل من

صور القمر الصناعي: كوبرنيكوس سنيتل 2 (معدلة)

قطاع غزة: 10 مارس 2026



تدمير النسيج الاجتماعي للمجتمع

تدمير الشبكات، والمؤسسات، والعلاقات التي تشكل حياة المجتمع المحلي

تدمير النسيج الاجتماعي

تدمير القدرة المؤسسية على التعلم، ونشر الثقافة، ورأس المال البشري

قتل المعلمين/ات والطلبة، وتدمير المدارس، والجامعات، ومراكز البحوث، والمكتبات، والأرشيفات، والمختبرات

تدمير المؤسسات التعليمية

تدمير المنزل باعتباره الحيز الأسري

تدمير المكان، والأمان، والانتماء، والذاكرة، والحياة الاجتماعية

تدمير المنازل

تدمير الحيز المكاني

تدمير تنظيم الحيز المكاني للمجتمع

تدمير الروابط التي تصل بين المنازل، والشوارع، والأسواق، والأماكن العامة والبنية التحتية لتشكيل بيئة حضرية متكاملة

تدمير أنظمة التكاثُر

تدمير أنظمة الصحة الإنجابية والرعاية

تدمير الأنظمة التي تسمح بالحمل، والولادة، وإدارة الخيض، ورعاية الأطفال، ودعم ذوي الإعاقة، والتعافي من الإصابات في أمان وكرامة

تدمير البيئة

تدمير البيئة والنظام البيئي

تدمير الأنظمة الداعمة الحياة، بما في ذلك الماء والصرف الصحي، والأراضي، والزراعة، وإدارة النفايات، وسلامة الأنقاض، وقابلية السكن على المدى الطويل

4. الملكية الفلسطينية التشغيلية والأسس الاقتصادية للسيادة

لن تكون إعادة إعمار قطاع غزة عملية موثوق بها إلا إذا كان للفلسطينيين/ات سلطة حقيقية على العملية بأكملها. فالملكية لا يمكن أن تعني الاستشارة بعد تحديد الأولويات، أو المشاركة في هياكل تُدار ميزانياتها وتسلسلها وموافقاتها وضماناتها من مكان آخر. وتعني الفاعلية الفلسطينية في التخطيط واتخاذ القرار والتنفيذ والرقابة امتلاك سلطة الموافقة على المشاريع أو مراجعتها أو رفضها إذا لم تكن تخدم حقوق الفلسطينيين/ات وأولوياتهم/ن. ويتطلب ذلك إطار فلسطين واحدة يكون متجذراً في وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة ومؤسسات دولة فلسطين.

إذ لا يمكن إعادة إعمار قطاع غزة كمنطقة إنسانية منفصلة، أو جيباً تديره جهات خارجية، أو منصّة استثمارية منفصلة عن الكيان الفلسطيني الأوسع. ويجب أن يرتبط تعافي القطاع بالوحدة المؤسسية والاقتصادية والسياسية لقطاع غزة والصفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبحق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير. ومن شأن أي عملية لإعادة الإعمار، تفصل قطاع غزة قانونياً أو إدارياً أو اقتصادياً أو سياسياً عن بقية فلسطين، أن تُعمّق التفتت الذي قوّض حق تقرير المصير منذ أمد بعيد. وينبغي لآلية الإدارة الانتقالية التابعة للجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة أن تعزز السلطة العامة الفلسطينية وأن تظل خاضعة للمساءلة أمامها عبر تفويض تشغيلي محدد بوضوح وعلاقات عمل سلسلة مع مؤسسات السلطة/دولة فلسطين.

كما يجب أن تكون الملكية الفلسطينية شاملة اجتماعياً، وأن تُعيد توزيع سلطة اتخاذ القرار على الجهات الفاعلة التي أقصيت تقليدياً من عمليات إعادة الإعمار، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، والمنظمات بقيادة النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقّمي/ات الرعاية، والأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني المحلي، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمجتمعات المحلية المتضررة. ويجب أن يكون لهذه الجهات أدوار رسمية في اتخاذ القرار ضمن هياكل الحوكمة، وقرارات التمويل، وآليات المساءلة. وينبغي كذلك أن يمتد دورها إلى ما هو أبعد من تحديد الفئات الأشدّ ضعفاً، ليشمل تشكيل ما تستعيده إعادة الإعمار وما تبدو عليه - بما في ذلك أنظمة الرعاية، وسبل العيش، والإسكان، والسلامة، وحرية الحركة، والخدمات، والهوية القانونية، والحماية، وحياة المجتمع المحلي - وكيفية تحقيق هذه الأولويات.

وينبغي التعامل مع الدور الرائد للسياسة الاقتصادية الوطنية في إرساء ركائز السيادة المستقبلية بالطريقة العملية ذاتها. فمن شأن إعادة إعمار قطاع غزة أن تُساعد دولة فلسطين المستقبلية على بناء وظائف السيادة الاقتصادية حتى في ظل الظروف غير السيادية الراهنة. ويعني ذلك تعزيز الاستقلالية الفلسطينية في التجارة، والجمارك والحدود، والأنظمة المالية والإيرادات، والمصارف والشؤون النقدية.

كما يجب أن تُساعد إعادة الإعمار في بناء الأسس الاقتصادية المادية للسيادة الفلسطينية على أرض الواقع. ويعني ذلك إعادة تفعيل الأسواق المحلية وآليات التسعير، والخدمات المصرفية الشاملة، وأنظمة الدفع الميسرة، ورأس المال العامل، والأصول الإنتاجية للزراعة والتصنيع والخدمات وتوليد فرص العمل. كما ينبغي أن تُعطي الأولوية للشركات المحلية، واليد العاملة الفلسطينية، والمشاركة الاقتصادية للنساء، والتوظيف الذي يُدمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنشآت التعاونية والمجتمعية، والمشتريات الشفافة التي تمنع الجهات المرتبطة سياسياً أو المفضّلة خارجياً من الهيمنة على اقتصاد إعادة الإعمار.

ويضطلع الشركاء الدوليون بدور تمكيني؛ إذ ينبغي لهم توفير التمويل، والمساعدة التقنية، والضمانات، وتشارك المخاطر، والدعم الدبلوماسي ضمن إطار بقيادة فلسطينية، يزيل القيود على الحركة، والواردات، والمصارف، والتأمين، والتجارة. والسؤال الجوهرى الذي يُطرح هنا هو ما إذا كانت إعادة إعمار تعزز السلطة الفلسطينية والقدرة الاقتصادية الفلسطينية بمرور الوقت، بما يتناسب مع تفكيك القيود المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي. فإذا لم يحدث ذلك، فإن التعافي يواجه خطر تحوّلِهِ إلى رهينة تبعية جديدة، وتفتت، وضوابط خارجية.



5. إطار قانوني قائم على الحقوق لإعادة الإعمار

إنّ إعادة إعمار قطاع غزة هي في آن واحد التزام قانوني وضرورة أخلاقية، وليس مجرد خيار سياسي. فقد وقع تدمير المنازل والبنية التحتية والخدمات وسبل العيش والمؤسسات ضمن سياق قانوني أوسع: احتلال مطوّل، وحصار، وعمليات عسكرية متكرّرة، وإنكار لحق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

ويجب فهم ذلك في ضوء ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن استمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو فعل غير مشروع⁶. لذا يجب أن يستند أي إطار موثوق فيه للتعافي وإعادة الإعمار إلى القانون الدولي ذي الصلة منذ البداية. ويعني النهج القائم على الحقوق الاعتراف بكامل نطاق الحقوق التي يحق للفلسطينيين/ات ممارستها والتي حُرِّموا منها بشكل ممنهج. ويجب تقييم إعادة الإعمار في ضوء حقوق الفلسطينيين/ات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، بما في ذلك الحق في السكن، والصحة، والوصول إلى الماء، والتعليم، والغذاء، والملكية، والانتصاف، والمساواة، والمشاركة في الشأن العام.

وستحدّد قرارات إعادة الإعمار ما إذا كانت هذه الحقوق ستُستعاد، أو تُؤجّل مجدداً، أو تُرفض بنويّاً. ويجب أن تُدرك هذه الحقوق دون تمييز وبطرق تعالج أوجه اللامساواة البنيوية التي تمسّ النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمّشة الأخرى، مع الاعتراف بحقوقها المتساوي في المشاركة في قرارات إعادة الإعمار وتشكيلها. لذا ينبغي أن يكون الإطار القانوني معياراً للأولويات والتسلسل والميزانيات والضمانات والمساءلة.

6. اختبار آليات قرار مجلس الأمن رقم 2803 مقابل حق الفلسطينيين في تقرير المصير

ينبغي تقييم الترتيبات بين المؤسسات العامة للدولة الفلسطينية ومجلس السلام/اللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة وفق الاختبار الحاسم التالي: هل ستوفر هذه الترتيبات إغاثة وتعافيًا على نطاق واسع، وهل ستنتقل سلطة حقيقية إلى الجهات الفاعلة الفلسطينية أم هل ستبقي القرارات الجوهرية خاضعة للسيطرة الخارجية؟

ويُفترض في مجلس السلام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803 أن يساعد في وضع إطار تعافي قطاع غزة، وتنسيق التمويل، والعمل ميدانيًا عبر اللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة. وقد جرى تعريف السلطة التي يمارسها مجلس السلام أو الآليات ذات الصلة بأنها محدودة ومؤقتة، ولكن يجب كذلك أن تُفسّر بما يتسق مع حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، وعدم مشروعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي، والقانون الدولي الإنساني، والالتزام بالتحرك بأسرع ما يمكن نحو حوكمة فلسطينية سيادية. وينبغي تقييم التنفيذ من خلال نتائج مدنية قابلة للقياس، تشمل وصول المساعدات الإنسانية الكامل دون عوائق، وحماية المدنيين/ات، وإعادة تفعيل الخدمات، وحرية الحركة، والمساءلة، ونقل السلطة المحدّد زمنياً إلى الحوكمة العامة الفلسطينية.

ويميّز الرأي العام والخاص الفلسطينيين بين مجلس السلام باعتباره إطاراً سياسياً بقيادة خارجية تحت مظلة مجلس الأمن الدولي، واللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة باعتبارها آلية إدارية مملوكة للفلسطينيين/وتحت إدارتهم/ن، يقيم أدائها وفق ما إذا كانت المؤسسات العامة الفلسطينية والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية المتضررة تملك سلطة فعلية على القرارات بدلاً من حصرها في تنفيذ قرارات صادرة عن جهات أخرى.

ويتمثل الهاجس الرئيسي إزاء البنية الأوسع لمجلس السلام الأوسع في طابعها الهيكلي. وحسبما تفيد التقارير، فثمة مخاوف بأن يؤدي تصميم هذا المجلس إلى تركيز عملية اتخاذ القرار في أيدي جهات سياسية ومالية وأمنية خارجية، سواء كانت دولاً أو شركات، بينما يُحصر الفلسطينيون/ات في أدوار ثانوية تقنية أو إدارية في تقديم الخدمات، لا كأصحاب قرار. كما أنّ بعض مخططات إعادة الإعمار والنماذج المقترحة التي يُقال إنّ مجلس السلام يدعو إليها ليست واقعية ولا قابلة للتنفيذ، ولا تتماشى مع احتياجات سكان قطاع غزة أو أولوياتهم أو رؤيتهم لمستقبلهم كجزء من دولة فلسطين.

وقد تخلق هذه النماذج مظهرًا لمشاركة فلسطينية شكلية بينما يُبقي السيطرة الفعلية والحاسمة على التنظيم، واستخدام الأراضي، والأمن، والوصول إلى المساعدات، وتدفقات التمويل، وأولويات إعادة الإعمار، خارج الأيدي الفلسطينية. وقد يُعيد ذلك إنتاج الاحتجاز الإداري بدلاً من تمكين الحق في تقرير المصير.

وتتيح الرقابة المستقلة ضمان كون ترتيبات التمويل، والصناديق الائتمانية، والبنية التحتية التجارية وتخطيط إعادة الإعمار تخدم جميعها تعافي المجتمعات المحلية. وفي الوقت نفسه، تحتاج قوة الاستقرار الدولية المفوضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803 إلى قواعد اشتباك واضحة، والتزامات بحماية المدنيين/ات، وضمانات للاحتجاز والتسليم، وآليات للإبلاغ عن الحوادث، والتحقيقات المستقلة، والمساءلة أمام المجتمعات المحلية المتضررة. ويجب ألا تتحكم في المساعدات الإنسانية أو أن تفرض شروطاً عليها.

وبمرور الوقت، يجب ألا تتحول أي آلية انتقالية إلى سلطة حكم دائمة في قطاع غزة. وتؤكد هذه المخاوف الحاجة إلى شروط أساسية دنيا كما وردت في الفصل الثاني أعلاه. ويجب أن يكون أي نقل للوظائف الإدارية المدنية محدّدًا زمنياً، وشفافاً، وخاضعاً للمساءلة أمام الفلسطينيين/ات، ومتوائماً مع السلطة العامة الفلسطينية، دون أن يؤدي إلى إنشاء هيكل مواز أو دائم للحكم.

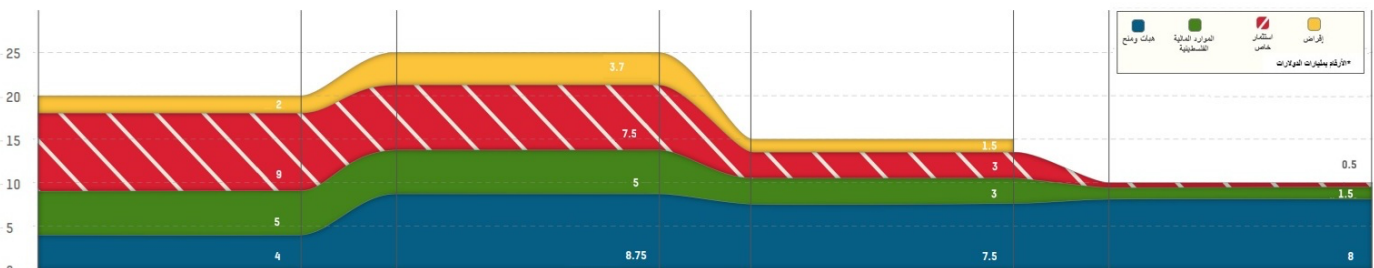
كما تُعدّ المساءلة شرطاً تصميمياً. فيجب أن تكون آليات المطالبات والشكاوى والانتصاف مستقلة وميسرة للفلسطينيين/ات المتضررين/ات، ومراعية للحماية، وقادرة على معالجة فقدان الممتلكات، والإصابة، والإقصاء، والإساءة، وفقدان التوثيق، والضرر البيئي، والانتهاكات المرتبطة بإعادة الإعمار. وينبغي تصميمها بالتشارك مع المجتمع المدني الفلسطيني، والسلطات المحلية، والنقابات المهنية، وممثلي/ات المجتمع المحلي، والجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص، مع الاعتراف بأن إعادة الإعمار ليست عملية تمويل تكنوقراطية، بل عملية تعافٍ قائمة على الحقوق.

وعلى امتداد التاريخ الحديث، أثبت الفلسطينيون/ات قدرتهم/ن واستعدادهم/ن لقيادة تعافيهم/ن بأنفسهم وإعادة إعمار بلدهم. ويجب على المجتمع الدولي أن ينقل إليهم/ن السلطة والموارد. كما يجب أن تكون أي خطة ذات مصداقية لإعادة الإعمار بقيادة فلسطينية، وقائمة على الحقوق، وخاضعة للمساءلة المحلية، وموجّهة بشكل صريح نحو حق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير.

إنّ العامل الحاسم في هذا السياق هو ما إذا كانت الأطر التي تعمل بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2803 تحدّ من الضّرر، وتحمي الحيّز الإنساني، وتُمكن المساعدات القائمة على الاحتياجات، وتخلق مسارًا محدّدًا زمنيًا لنقل الوظائف الحكومية الأساسية إلى قيادة سياسية فلسطينية سيادية. فإذا كان إطار مجلس السلام يُعزّز السيطرة الخارجية، والإدارة التكنوقراطية، والتبعية، فإنّه قد يشكل عقبة أخرى أمام التعافي الفلسطيني وحق الفلسطينيين/ات في تقرير المصير، وفشلًا آخر في إعادة الإعمار التي تصمّمها الجهات المانحة بعد النزاع.

خريطة طريق إعادة الإعمار والتمويل

1 الطوارئ والإغاثة والاستقرار	2 التعافي المبكر وإعادة تفعيل الخدمات	3 إعادة الإعمار المتوسطة المدى	4 التنمية الطويلة الأمد والسيادة الاقتصادية
البقاء والوصول والأنظمة ذات الحد الأدنى من التشغيل	إعادة ربط المجتمعات والخدمات والأسواق المحلية	إعادة بناء البنية التحتية الأساسية والمؤسسات، وحياة الأحياء	إعادة إعمار قطاع غزة كجزء من مستقبل فلسطيني سيادي
- تأمين وصول المساعدات الإنسانية - إعادة توفير الوقود، والماء، والصحة، والمأوى والاتصالات؛ وإزالة الركام الأشدّ إلحاحًا - انتشال الجثامين - دعم قدرات البلديات - تقديم المساعدات النقدية، والحماية، والوثائق الطارئة - إعطاء الأولوية للأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين/ات، وكبار السن ومقدمات الرعاية؛ مع التركيز على إعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، والدعم النفسي الاجتماعي، وضمان الوصول الآمن إلى الخدمات (ومنها الصحة الجنسية والإنجابية)	- إصلاح المساكن والعيادات والمدارس وأنظمة الماء والصرف الصحي والطرق والطاقة المتضرّرة - إعادة تفعيل الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع والوصول إلى الأسواق - دعم الشركات المحلية واليد العاملة الفلسطينية - توسيع نطاق المساعدة القانونية، وتوثيق حقوق السكن والأراضي والممتلكات، ودعم المطالبات - توفير الموارد للمنظمات النسائية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمستجيبين المجتمعيين لتشكيل أولويات التعافي المحلي، ورصد الإقصاء، ودعم تقديم الخدمات الميسّرة	- تنفيذ مشاريع إسكان واسعة النطاق، وبناء المدارس والمستشفيات وأنظمة الماء والصرف الصحي والطاقة والنقل والأنظمة البلدية - دمج معايير الوصول، وأنظمة الرعاية، والحماية، والميزنة المستجيبة للنوع الاجتماعي - إعادة بناء الأصول الإنتاجية والخدمات العامة - مواءمة المشاريع مع التخطيط المكاني بقيادة فلسطينية، والمساءلة، وحوكمة فلسطين واحدة - تطبيق الميزنة المستجيبة للنوع الاجتماعي والمعايير الشاملة للإعاقة عبر الإسكان والخدمات والرعاية والحماية وبنية المجتمع المحلي التحتية	- تعزيز القدرات التجارية، والأنظمة المالية، والمصارف، إعادة تفعيل المؤسسات والاستثمار الخاص واستثمار الشتات، والروابط الاقتصادية الإقليمية، والاندماج الوطني مع الضفة الغربية والقدس الشرقية - التحول من التعافي المُدار خارجيًا إلى التنمية بقيادة فلسطينية، إعادة تفعيل الحقوق، والسيادة الاقتصادية - توسيع مشاركة النساء الاقتصادية، والتوظيف الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات التعاونية والمجتمعية، والمالية العامة الشاملة، والأدوار طويلة الأمد للمنظمات النسائية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة والتخطيط
10 مليار دولار	15 مليار دولار	25 مليار دولار	20 مليار دولار
1-12 شهرًا	12-24 شهرًا	18-48 شهرًا	48-60 شهرًا



مزيج من التمويل الاسترشادي والقيم

7. خارطة الطريق والتمويل

تُقدَّر احتياجات تعافي قطاع غزة وإعادة إعمارهِ، وفق التقييم السريع للأضرار والاحتياجات، بنحو 71.4 مليار دولار على مدى عشر سنوات، منها 26.3 مليار دولار مطلوبة خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى⁷. ويوزَّع التقرير الكامل التمويل على مدى السنوات الخمس الأولى عبر أربع مراحل، لكل منها أولويات وتكاليف وقيود وقدرة استيعابية مختلفة. إنَّ المدَّة المخصَّصة لكل مرحلة هي إرشادية، لكنها تتماشى إلى حدٍّ كبير مع التخطيط الفلسطيني والدولي وآفاق التمويل المحتملة.

يُحدِّد هذا الإطار أربع ركائز تمويل استراتيجية هي:

1. منَح الجهات المانحة؛
2. الموارد الضريبية الفلسطينية؛
3. الاستثمار الدولي والفلسطيني الخاص؛
4. مشاركة الشتات الفلسطيني.

وتُحدِّد هذه الركائز المصادر الرئيسية التي ينبغي حشد تمويل إعادة الإعمار منها بما في ذلك موارد إطار دولة فلسطين. وينبغي تمييزها عن أدوات التمويل، بما في ذلك القروض الميسَّرة، والضمانات، والسندات، ومرافق تشارك المخاطر، والصناديق المشتركة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي تُعدُّ آليات لتحريك التمويل أو تعزيزه أو إدارته لا ركائز قائمة بذاتها. كما تتسم مشاركة الشتات بطابع شامل لعدة قطاعات: فقد تأخذ شكل استثمار مباشر، أو صناديق استثمار اجتماعي، أو سندات شتات، أو منصات خيرية، أو دعم موجه للرعاية، أو إعادة التأهيل، أو إمكانية الوصول، أو مساعدة قانونية، أو حماية المجتمع المحلي.



تصوير ألف للوسائط المتعددة / منظمة أوكسفام

8. الخاتمة

يجب أن يكون تعافي قطاع غزة مسعىً فلسطينياً يدعمه شركاء دوليون لإصلاح ما دُمر من المشهد الإنساني و المادي في القطاع. فلا بد من إعادة بناء المنازل، والأحياء، والمدارس، والمستشفيات، والطرق، والأسواق، وأنظمة الماء، والخدمات العامة، إلى جانب شروط الحياة العادية بما فيها: الأمن، وخصوصية الأسر، والرعاية، والتنقل، والتعلم، والعمل، وثقة المجتمع المحلي، والقدرة على تخيل المستقبل. ولا يمكن أن يكون الهدف إعادة قطاع غزة إلى ما كان سابقاً: أي محاصراً، ومفقراً بنيوياً، ومعزولاً إقليمياً، وخاضعاً للعنف المتكرر والإهانة وسيطرة والاحتلال غير مشروع. بل يجب أن يعاد بناء قطاع غزة بطريقة تستعيد الحقوق الفلسطينية، والقدرة على اتخاذ القرارات وشروط الحياة الجماعية الكريمة.

وتتطلب هذه المهمة شكلاً من المساءلة والدبلوماسية ظل غائباً إلى حد كبير لغاية الآن. فقد ساهم الإخفاق المستمر في محاسبة إسرائيل على الإبادة الجماعية، والاحتلال، والضم، والاستخدام غير المشروع للقوة، والتهجير القسري، وحرمان الفلسطينيين/ات من المساعدات و في خلق الظروف التي أفضت إلى الرعب الحالي في قطاع غزة. وينذر الإفلات من العقاب ذاته الذي يتوسّع به المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بنتيجة لا تقل كارثية هناك. ولا يمكن لدبلوماسية إعادة الإعمار أن تُكرّر إخفاقات الماضي بحشد التمويل بينما تُعامل هذه الظروف كقيود ثابتة، أو مشكلات يجب حلها في مكان آخر. لقد آن الأوان لكي تقي الدول الثالثة بالتزاماتها القانونية بعدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي غير المشروع أو دعمه أو تقديم المساعدة له، والتعاون من أجل إنهائه.

ويتطلب ذلك خيارات واضحة. فيجب أن تكون الملكية الفلسطينية تشغيلية، بسلطة على الأولويات، وتسلسل الميزانيات، والتخطيط، والتنفيذ، والرقابة. ويجب أن تيسر الآليات الانتقالية نقل وظائف الحكم الأساسية إلى قيادة سياسية فلسطينية سيادية موحدة. كما أن التمويل يجب أن يُعزّز المؤسسات الفلسطينية والقدرة الإنتاجية، عبر آليات بقيادة فلسطينية. ويجب أن تظل الأنظمة الإنسانية وأنظمة إعادة الإعمار قائمة على الاحتياجات وعلى المبادئ، ومحمية من الفحص السياسي، أو ضوابط الوصول المُعسكرة، أو الأنظمة القائمة على المراقبة.

كما يُعدّ الإدماج شرطاً لمصادقية إعادة الإعمار. فيجب أن تُشكّل منظمات حقوق المرأة، والمنظمات بقيادة النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمو/ات الرعاية، والأسر التي تعيلها نساء، والمجتمع المدني المحلي، والمجتمعات المحلية المتضررة، القرارات، لا أن تُصادق عليها بعد اتخاذها. إذ تشكل مشاركتها ضماناً ضد إعادة إعمار تستعيد البنية التحتية بينما تُعيد إنتاج الإقصاء. لذا ينبغي التعامل مع الميزة المراعية للنوع الاجتماعي، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وأنظمة الرعاية، والمساعدة القانونية، والمساءلة على مستوى المجتمع المحلي، باعتبارها متطلبات أساسية لإعادة الإعمار. ويجب ترجمة المشاركة إلى مؤشرات قابلة للقياس والمراقبة والإنفاذ لإدماج النوع الاجتماعي والإعاقة عبر جميع برامج إعادة الإعمار.

إنّ المساءلة هي اختبار حاسم آخر. فلا يمكن أن تكون إعادة إعمار قطاع غزة عملية موثوق فيها إذا كان من يمولها أو يحكمها أو يتعاقد بشأنها أو يؤمّن لها أو ينفذها أشخاصاً محصّنين من التدقيق. فالرقابة المستقلة، والمشتريات الشفافة، والتقارير العامة، وآليات المطالبة الميسرة، وآليات الانتصاف، والحماية من الانتقام أو الترهيب، يمكن أن تمنع تحوّل إعادة الإعمار إلى ساحة للانتهاك أو الإقصاء أو الترهيب.

وفي هذا السياق، يمكن استشراف المخاطر ولكن لا يمكن تجاوزها: كالسيطرة الخارجية، وفصل قطاع غزة عن الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، واحتجاز السكان، وعسكرة المساعدات، والتمويل غير الشفاف، وضعف المساءلة، وإقصاء المجتمعات المحلية المتضررة، والاستحواذ التجاري. ويتطلب كل من هذه المخاطر ضمانات قبل المُضي قدماً في التمويل أو التنفيذ أو التأييد السياسي. وقبل كل شيء، ينبغي للجهات المانحة والجهات الفاعلة الإقليمية والمؤسسات الدولية، بما في ذلك مجلس السلام واللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة تعمل بموجب قرار مجلس الأمن 2803، أن تدعم إعادة الإعمار بطرق توسّع القيادة الفلسطينية، وتستعيد الحقوق، وتحمي الحيز الإنساني، وتضمن الحق في تقرير المصير.

مصنوفة مخاطر إعادة الإعمار

معيّار التقييم	الخطر على إعادة الإعمار	الحدود الدنيا للضمانات
الوصول والحركة	تُعطلّ إعادة الإعمار أو تتباطأ بسبب القيود المفروضة على المعابر، ودخول الموظفين/ات، والوقود، والآليات، ومواد البناء، وعمل المصارف، والاتصالات، والإخلاء الطبي.	إجراءات وصول علنية ومُطبّقة باستمرار؛ ومراقبة مستقلة للموافقات والرفض والتأخير؛ وضمان دخول مدخلات إعادة الإعمار الأساسية.
الحيز الإنساني	تُسبّب المساعدات والتعافي المبكر أو تخضع للتدقيق الأمني أو تُوجّه عبر جهات تُفوّض المساعدات القائمة على المبادئ والاحتياجات.	حماية العمل الإنساني المستقل؛ وعدم فرض شروط سياسية أو أمنية على المساعدات؛ واستمرار الحيز التشغيلي لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمستجيبين/ات الفلسطينيين/ات.
السلطة/دولة فلسطين	يُستشار الفلسطينيون/ات لكنّ القرارات الجوهرية بشأن الأولويات والميزانيات والأراضي والتسلسل والتنفيذ تظل خاضعة للسيطرة الخارجية.	سلطة الميزنة الفلسطينية، وصلاحيات الموافقة على المشاريع، وآليات التقارير العامة، والتحكم في اتخاذ القرار عبر هيكل دولة فلسطين والسلطة الفلسطينية والحكومة المحلية واللجنة الوطنية لإدارة قطاع غزة.
إطار "فلسطين واحدة"	يُعاد إعمار قطاع غزة كجيب منفصل، ما يُضعف الروابط المؤسسية والسياسية والاقتصادية مع الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.	خطط إعادة إعمار متوائمة رسميًا مع إطار فلسطين واحدة؛ وغياب بنية قانونية أو إدارية أو مالية أو أمنية منفصلة تُجرّي الحوكمة الفلسطينية.
احتجاز السكان	تخلق إعادة الإعمار جيوبًا خدمية، أو "مجتمعات محلية آمنة" مغلقة، أو ممّرات خاضعة للسيطرة، أو تُطع الخط الأصفر بينما يستمرّ تعرّض الوصول إلى مناطق أخرى.	عدم ربط إعادة الإعمار بالتهجير القسري، أو تقييد العودة، أو المناطق العازلة الدائمة، أو تخطيط الجيوب؛ وحماية العودة إلى الحياة في الأحياء.
المساءلة والانتصاف	يُحصّن أصحاب القرار، أو المقاولون، أو الجهات الأمنية، أو الهيئات المنفذة من التدقيق عبر الحصانة، أو أنظمة مطالبات مغلقة، أو رقابة ضعيفة.	آليات انتصاف مستقلة تُغطي المشتريات، ومطالبات الأراضي والسكن والملكية، والإقصاء، والإصابة، والإساءة، والضرر البيئي، وإساءة استخدام البيانات، والانتهاكات المرتبطة بإعادة الإعمار.
التمويل والمشتريات	يكون التمويل مجزأً أو يفتقر للشفافية أو بقيادة المستثمرين أو تستحوذ عليه جهات مرتبطة سياسياً أو مفضّلة خارجياً.	مشتريات شفافة، وتدقيق مستقل، وتعقب للإنفاق العام، وسلطة ميزنة فلسطينية، وضمانات تُعطي الأولوية للشركات المحلية واليد العاملة الفلسطينية وتعافي المجتمعات المحلية، وأساليب تمويل مبتكرة ذات أثر اجتماعي.

معيّار التقييم	الخطر على إعادة الإعمار	الحدود الدنيا للضمانات
الإدماج والمشاركة	تُستشار منظمات حقوق المرأة، والمنظمات بقيادة النساء، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمو/ات الرعاية، والأسر التي تعيلها نساء، والمجتمعات المحلية المتضررة، بشكل رمزي ولكن تُقصى عملياً من السلطة.	أدوار رسمية في اتخاذ القرار بشأن الأولويات والميزانيات والموافقة على المشاريع والرقابة وآليات الشكاوى، بدعم تمويل مباشر وترتيبات مشاركة ميسرة.
عمل الرعاية	تعتمد إعادة الإعمار على عمل الرعاية غير المدفوع الأجر، ما يفاقم أعباء العمل غير المرئية ويحدّ من الوصول إلى سبل العيش واتخاذ القرار. ويستمرّ نقص تمويل أنظمة الرعاية.	يُعترف بعمل الرعاية ويُخفّف من أعبائه، وتُموّل أنظمة الرعاية العامة وتُدمج في تخطيط التعافي.
العنف القائم على النوع الاجتماعي	يزيد النزوح وضعف أنظمة الحماية من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والأذى، ويُخفق تصميم إعادة الإعمار في دمج أنظمة السلامة والحماية.	تُدمج أنظمة الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحماية الشاملة للإعاقة، في جميع القطاعات.
فجوات النوع الاجتماعي والإعاقة	تستعيد إعادة الإعمار البنية التحتية بينما تُهمل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وإعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، وأنظمة الرعاية، وإمكانية الوصول، والحماية.	ميزنة مراعية للنوع الاجتماعي ومعايير شاملة للإعاقة عبر ملفات الإسكان، والماء والصرف الصحي والنظافة، والصحة، والتعليم، والنقل، والمباني العامة، والخدمات، وأنظمة المساءلة.
بيانات السكان والمراقبة	تُعرض الأنظمة البيومترية أو أنظمة البيانات الشخصية أو التدقيق الأمني الفلسطيني/ات أو الموظفين/ات أو الشركاء للمراقبة أو الإقصاء أو الانتقام أو الأذى.	تقليل جمع البيانات، والموافقة عن علم وإطلاع، وحوكمة بيانات مستقلة، وعدم تبادل بيانات ضارّ، وحظر أنظمة أهلية المساعدات التي تُعرض الأشخاص المتضررين للخطر.
القدرة المؤسسية الفلسطينية	تتجاوز التدفقات الكبيرة قدرة المؤسسات والأسواق وأنظمة المشتريات الفلسطينية، ما يخلق اختناقات وتضخّماً وفساداً وتبعية للوسطاء.	تمويل مرحلي مرتبط بالقدرة الاستيعابية، والتعافي البلدي، وأنظمة بقيادة فلسطينية لتقييم الأضرار والإنفاق، ودعم تقني يُعزّز المؤسسات العامة.
الامتثال للقانون الدولي	تمضي إعادة الإعمار قدماً بينما يُعامل الاحتلال، والحصار، والضّم، والتهجير القسري، وإنكار تقرير المصير، كقيود ثابتة.	دبلوماسية الدول الثالثة، وتمويلها، ومشاركتها الثنائية، بما يتسق مع واجبات عدم الاعتراف بالاحتلال غير المشروع ومساعدته والتعاون معه لإنهائه وإنهاء الانتهاكات المرتبطة به.

المراجع

- ¹ أرقام وزارة الصحة في قطاع غزة؛ وفق ما أكده في مايكل سباغات وآخرون، "حصيلة الوفيات العنيفة وغير العنيفة في الصراع في قطاع غزة: أدلة أولية جديدة من مسح ميداني ممثّل للسكان"، مجلة ذا لانسيت غلوبال هيلث، المجلد 14 (العدد 4) (2026): الصفحات e553–e559.
- ² أخبار الأمم المتحدة. (22 نيسان/أبريل 2025). قطاع غزة: تدمير معدّات الرفع الحيوية يوقف البحث عن آلاف الأشخاص المدفونين تحت الأنقاض. <https://www.ungeneva.org/zh/news-media/news/2025/04/105557/gaza-destruction-vital-lifting-gear-halts-search-thousands-buried>.
- ³ المرجع السابق.
- ⁴ منهجية "السبعة أضعاف": قارنت منظمة أوكسفام تقييمات الاحتياجات للتعافي عبر الحروب الكبرى في قطاع غزة منذ عام 2008 (باستثناء التصعيدات الأصغر)، بعد تعديلها إلى دولارات أمريكية ثابتة لعام 2025 باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الأمريكي. 2008–2009 (الخطة الوطنية الفلسطينية للتعافي المبكر وإعادة الإعمار): 2.78 مليار دولار اسمي/4.17 مليار دولار فعلي؛ 2014 (تقييم الاحتياجات المفصل، السلطة الفلسطينية/الأمم المتحدة/الاتحاد الأوروبي/البنك الدولي): 3.9 مليار دولار/5.30 مليار دولار؛ 2021 (تقييم الاحتياجات السريعة لقطاع غزة، البنك الدولي/الأمم المتحدة/الاتحاد الأوروبي): 485 مليون دولار/576 مليون دولار؛ ليكون المجموع ما يقرب من 10.1 مليار دولار فعلي. التقييم النهائي لقطاع غزة (البنك الدولي/الأمم المتحدة/الاتحاد الأوروبي، 20 أبريل 2026) يضع احتياجات الفترة 2023–2025 عند 71.4 مليار دولار، أي 7.1 أضعاف المجموع الكلي (6.8 أضعاف على صعيد الأضرار المادية). وقد استنتج تصعيد عام 2012 لعدم وجود تقييم مشترك. وتختلف منهجيات التقييم وأفاقه الزمنية عبر السنوات (تقييم 2021 غطى 24 شهرًا؛ تقييم 2026 غطى عقدًا كاملاً)؛ وتشير الأرقام إلى حجم تقريبي. المصدر: تقييمات البنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي؛ مكتب إحصاءات العمل الأمريكي، باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الأمريكي.
- ⁵ تستند نتائج أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر إلى تحليل منظمة أوكسفام السريع للرعاية في قطاع غزة، الذي نُشر في يناير 2026 (جُمعت البيانات بين 15 نوفمبر و1 ديسمبر 2025). وقد اعتمد التحليل على 14 مجموعة تركيز شملت 156 امرأة وفتاة من مختلف مناطق قطاع غزة، بما في ذلك المنطقة الوسطى وخان يونس، إضافة إلى 13 مقابلة مع مصادر رئيسية.
- ⁶ محكمة العدل الدولية. (يوليو 2024). الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية: الرأي الاستشاري. الفقرات 259–264، 285(3). <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-jud-01-00-en.pdf>.
- ⁷ البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، التقييم السريع للأضرار والاحتياجات في قطاع غزة (واشنطن: منشورات البنك الدولي، أبريل 2026).